دفع التعارض عن بعض مسائل الزكاة
(دراسة فقهية)

م.م خديجة زويد خليف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - مكتب الوزير

Search Title
Pay the discrepancy on some issues of zakat
Jurisprudence study
Khadija Zaidoun Khalif

ملخص البحث

يعتبر موضوع التعارض من المواضيع الفقهية المهمة كون الادلة الشرعية متوافقة ولا يمكن أن يتأتى التعارض في شيء منها مطلقا فالتعارض يكون في عقل، ولا في المدلول , تم التطرق في هذا البحث المتواضع تباين آراء العلماء في ايهما يقدم عند التعارض هل النافي أم المثبت ؟ فبعضهم يقدم المثبت عل المنفي ؛ لأن المثبت يخبر عن الحقيقة لذلك فقد اعتنت الشريعة الاسلامية بمبد التعارض عناية كبيرة وجاءت النصوص الشرعية الموجهة بهذا الصدد , آن دل على شيء انما يدل على الأهمية الكبيرة لهذا المبدأ في حياة الأمة ولما يترتب من احكام كثيرة يحتاج اليها الناس بصورة جمعاء ولعل الحكمة من دفع التعارض هو في الحقيقة تطبيقا لمبدأ اليسر وتحقيق التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم :**اما بعد** فان علم الفقه الاسلامي يعد من العلوم المهمة ، ذلك انه يوقفونا على بيان الاحكام الشرعية في الكثير من المسائل العملية كما ان التفقه فيه يعد من القربات الى الله سبحانه وتعالى، وانه يوقفنا على الطريق القويم في التعامل مع النصوص ومناهج الفقهاء في استنباط الاحكام من نصوصها ، ويجعلنا نتعرف على طريقة الفقهاء في دفع التعارض عن بعض النصوص التي ظاهرها التعارض في الحكم ، لذا احببت ان ابين هذه المسائلة المهمة الا وهي التعارض بين النصوص في اثبات حكم ونفيه وتطبيقها على بعض مسائل الزكاة لأهميتها في واقعنا العملي ولما نراه من تهاون بعض الناس في هذه العبادة المهمة التي شرعها الله سبحانه وتعالى طهرة لمال الغني ، واغناء للفقراء، وانتخبت من المسائل ما فيها تعارض ظاهر وكيف تعامل الفقهاء رحمهم الله بمختلف مدراسهم مع هذا التعارض وكيفية دفعه وهل فعلا هناك تعارض بين النصوص كما يوحي ظاهر؟ وقد وسمت بحثي هذا بـ (دفع التعارض عن بعض مسائل الزكاة) وحرصت على ان تكون المسائل المدروسة مما لها اثر في واقعنا العملي من جهة وما زالت تثير تسائلا بين الناس من جهة اخرى .

المبحث الاول ماهية التعارض

المطلب الاول : ماهية التعارض لغة

التعارض: مأخوذ من المصدر تعارض, وهو من باب تفاعل ,وهو يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر, وهو من العرض أيضا, يقال عارض الشيء بالشيء معارضة، أي قابلته, وعرضت الشيء عرضا من باب ضرب وعرضت الكتاب أي قرأته عن ظهر غيب, وعرضت المتاع للبيع أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه[١]. وقيل العرض: هو المنع, يقال عرض الشيء يعرض واعترض : انتصب ومنع ، وصار عارضا, كالخشبة المنتصبة في الطريق أو النهر أو أحداهما فتمنع السالكين سلوكها, ومنه قوله تعالى ((وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))[٢] ومنه اعتراضات الفقهاء, لأنها تمنع التمسك بالدليل ومنه تعارض البينات , لان كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها[٣]. من كل ما تقدم يتبين لنا إن التعارض قد يأتي لعدة معان، من أهمها المقابلة والتمانع.

المطلب الثاني ماهية التعارض عند علماء الأصول

عرف السر خسي[٤] التعارض بأنه :" تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منها ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة والنفي والإثبات"[٥] عرف الامام الغزالي [٦]رحمه الله، التعارض بقوله: "اعلم إن التعارض هو التناقض"[٧] وعرفه الإمام ألسبكي[٨] رحمه الله, بقوله, التعارض هو" تساوي الأمارتين"[٩] أي تقابلهما بان يدل كل منهما عن منافي ما يدل عليه الأخر, إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فلا وجود لقاطعين متناقضين، كدال على حدوث العالم ودال على قدمه[١٠]. وهو الذي يترجح .

المبحث الثاني مسائل في الزكاة ودفع التعارض عنها

المطلب الاول : حكم زكاة الحلي المستعمل

اختلف الفقهاء في حكم زكاة حلي المرأة المستعمل، والسبب وراء الاختلاف في هذه المسألة تعارض النافي والمثبت وقف الفقهاء إزاء هذه الآثار موقفين متباينين، موقف يرى رجحان أدلة عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المستعمل وموقف آخر يرى رجحان أدلة وجوب الزكاة، القول الأول: إثبات وجوب الزكاة في حلي المرأة المستعمل:يرى أصحاب هذا القول وجوب الزكاة في حلي المرأة المستعمل، وأن أحاديث الإثبات أرجح من أحاديث النفي، قال بهذا القول عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، وعبدالله بن عمر، وعمرو بن العاص، ﷺ،

وبه قال عبدالله بن شداد، وجابر بن زيد، والثوري، والأوزاعي رحمهم الله[١١]، وهو مذهب الحنفية [١٢]، وداود الظاهري[١٣]، والزيدية[١٤]، والإباضية [١٥].

أدلة الإثبات ووجه الدلالة منها ومناقشتها:

١. قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ))[١٦].

وجه الدلالة: أن المراد بالكنز بالآية عدم إخراج الزكاة لحديث أم سلمة (إنْ أديتِ زكاتهُ فليس بكنز)[١٧]، ولما روي عن ابن عمر (كل مالٍ لم تؤدي زكاتهُ فهو كنز وان كان ظاهرًا، وما أديت زكاتهُ فليس بكنز وان كان مدفونًا)[١٨]، فيصير تقدير الآية والذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة فبشرهم بعذاب أليم، فهي عامة في وجوب الزكاة، في الذهب والفضة، سواء أكانا مضروبين على شكل نقودًا أو تبرًا أو حلّياً أو غير ذلك[١٩].

٢. ما روي عن عبدالله بن شداد بن الهادﷺ انه قال: (دخلنا على عائشة زوج النبيﷺ فقالت: دخلت على رسول اللهﷺ فرأى في يدي فتخات[٢٠] من روق، فقال ما هذا يا عائشة، فقالت: صنعتهن لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن، قلت لا، أو ما شاء الله، قال هو حسبك من النار) [٢١].

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب الزكاة في الحلي؛ لأنه يتضمن وعيدًا شديدًا لمن لم يؤدي زكاة الحلي.

ويرد على الاستدلال:. بأن هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه يحيى بن أيوب وهو ضعيف[٢٢].

٣. حديث انسﷺ، أن أبا بكرﷺ كتب له كتاب الصدقات، ومما جاء فيه: "وفي الرقة ربع العشر، فان لم تكن فيها إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها"[٢٣].

وجه الدلالة: الحديث عام في وجوب الزكاة في الفضة سواء أكانت مضروبة أو تبرًا أو حليًا، وجاء الوجوب بصيغة (كتب) ، ولا دليل على تخصيصهِ بغير الحلي من الفضة.

ويرد على الاستدلال: بأن الرقة في اللغة هي الدراهم المضروبة، فلا يدل على وجوب الزكاة في الحلي، قال القاسم بن سلاّم: "لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عن العرب إلاّ الدراهم المنقوشة ذات السكّ' السائرة في الناس، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم"[٢٤].

وبهذا يتبين انه لا يصح استدلال من استدل على وجوب الزكاة في الحلي بما ورد من ذكر الزكاة في الرقة أو الورق من أحاديث؛ لأنه ثبت في اللغة أن الرقة والورق اسم للدراهم المضروبة، وإذا ثبت ذلك فالحديث يدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة في الحلي[٢٥].

القول الثاني: نفي وجوب الزكاة في حلي المرأة المستعمل:

ذهب أصحاب هذا القول إلى انه لا تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة المستعمل للمرأة، وأن أحاديث النفي أصرح وأوضح في هذه المسألة، روى ذلك عن عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وعائشة، وأختها أسماء، وانس بن مالكﷺ، وبه قال القاسم بن محمّد، وقتادة، والشعبي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور[٢٦]، وهو مذهب المالكية[٢٧]، والشافعية[٢٨]، والحنابلة[٢٩]، والإمامية[٣٠].

أدلة النفي ووجه الدلالة منها ومناقشتها:

١. حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت خطبنا رسول اللهﷺ فقال: (يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنّكن أكثر أهل جنهم يوم القيامة فلما سمعت زينب ذلك ذهبت إلى النبيﷺ فقالت يا رسول الله، انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلّي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود انهُ وولدهُ أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبيﷺ صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدق عليه"[٣١].

وجه الدلالة: قول الرسولﷺ (تصدقن) أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولكن لما كان الخطاب لجميع الحاضرات من النساء، ولم تكن كلهن ممن وجب عليهن الزكاة فيصبح الأمر للندب، وقوله (تصدقن ولو من حليكن) دليل على أن المراد بالصدقة، صدقة التطوع لأنه صلى الله عليه وسلم ندب المؤمنات إلى صدقة التطوع وضرب لهن المثل بالحلي المباح الذي تستعملهُ المرأة في حاجة من حاجاتها الأساسية وهي التزين والتجمل، كما يقال: (تصدق ولو من طعامك) أي الذي تحتاج إليه ولا تجب فيه الزكاة، ولو كانت الزكاة واجبة فيه لما ضرب المثل به في صدقة التطوع، فانه لا يحسن تصدق ولو مما أخرجت الأرض من القمح والتمر وغير ذلك[٣٢].والمراد بها الصدقة التطويعية؛ لأن الصدقة تكفّر الذنوب التي تقع فيها المرأة نتيجة كفرانها لنعم الزوج.

٢. حديث جابر بن عبدالهﷺ عن النبيﷺ انه قال: (ليس في الحلي زكاة) [٣٣].

وجه الدلالة: هذا نص صريح في عدم وجوب الزكاة في الحلي، وجاء بصيغة النفي ب (ليس)

ويرد على الاستدلال: بأن هذا الحديث ضعّفهُ كثير من العلماء؛ لأن فيه (عافية بن أيوب) وهو مجهول، قال البيهقي: "ما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن جابر مرفوعًا فباطل لا أصل له، وإنما يروى عن جابرﷺ من قولهِ – أي موقوف – وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعًا كان مغررًا بدينهِ وداخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين"(٣٤).

ويجاب: بأن توثيق عافية بن أيوب ثابت عن أبي زرعة وغيره، فقد " سئل أبو زرعة عن عافية فقال: هو مصري ليس به بأس"(٣٥).

ويرد على الاستدلال: بأن عدم إخراج سيدتنا عائشة رضي الله عنها الزكاة من حلي بنات أخيها محمول على أن الحلي أقل من النصاب، أو انها ترى عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم(٣٦).

ويجاب: عن الاحتمال الأول بان عائشة رضي الله عنها كانت تخرج الزكاة عن الأموال ولا تخرجها عن الحلي، ، فلو كانت الزكاة واجبة في الحلي لضمّتهُ إلى ما عندها من أموال ، ويؤيد ذلك ما روي عن القاسم بن محمّد بن أبي بكرﷺ قال: (كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيهِ إلا الحلي) (٣٧).

٤. ما روي عن عبدالله بن عمرﷺ (انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة) (٣٨).

وجه الدلالة: هذا مذهب "ظاهر بين الصحابةﷺ وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها، فإنها زوج النبيﷺ وحكم حليها لا يخفى عليه أمره في ذلك، وعبدالله بن عمر فان أخته حفصة رضي الله عنها كانت زوج النبيﷺ وحكم حليها لا يخفى على النبيﷺ ، ولا يخفى عليها حكمهُ فيه"(٣٩).ومما يدل على انتشار هذا المذهب بين الصحابةﷺ والتابعين، ما روي (عن زياد بن أبي مسلم عن الحسن قال لا نعلم أحدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة) (٤٠).

ويرد على الاستدلال: أن أثر ابن عمرﷺ وإن صح إلا أنه لا يدل على عدم وجوب زكاة الحلي وإنما يحمل عدم إخراجه الزكاة؛ كون اللابسات له جواري مملوكات، والمملوك لا تجب الزكاة عليه(٤١).

ويجاب: بأن ابن عمرﷺ كان لا يزكي حلي بناته، وكان يزوج على ألف دينار ذهب يحّلها منه، بأربعمائة ولا يزكي بسبب كونه حلياً مباحاً(٤٢).

٥. استدلوا بالمنظور من وجهين:

الأول: الأصل في الزكاة انها لا تجب إلا في الأموال النامية، فلا تجب في الثياب، ولا في الأثاث، ولا في الأواني المنزلية، ولا في العروض المجردة عن التجارة؛ لأن الأصل فيها القنية والانتفاع الشخصي لا النماء والاستثمار، وتجب الزكاة في الأموال النامية كالنقدين المصنوعين من الذهب (٤٣).

الثاني: قياس حلي النساء المصنوع من الذهب والفضة على الحلي المصنوع من اللؤلؤ والمرجان والياقوت و الزمرّد بجامع الاستعمال المباح، والتزين والتجمل في كلٍ، فكما لا تجب الزكاة في حلي الجواهر، لا تجب في حلي الذهب والفضة(٤٤).

ويرد على الاستدلال: بأن الذهب والفضة خلقا أثمانًا للتجارة، وأما سائر العروض كالثياب فقد خلقت في الانتفاع الشخصي والقنية، فلا تزول صفة الثمنية عن الذهب والفضة بمجرد نية الاستعمال، أمّا القياس على جواهر اللؤلؤ والياقوت فانه لا يصلح؛ لأن جواهر اللؤلؤ والياقوت عروض خلقت للابتذال والاستعمال الشخصي، أما الذهب والفضة فقد خلقت للثمنية والتجارة(٤٥).

سبب الاختلاف: من خلال عرضنا لأدلة الفقهاء في هذه المسألة، يتبين أن سبب الاختلاف يرجع إلى أمرين:

الأول: الاختلاف في مفهوم الحلي المعدّ للاستعمال، هل يعتبر كالعروض والأمتعة التي تقتنى للانتفاع الشخصي، أم انه يعتبر كالسبائك الذهبية والفضية (٤٦).

الثاني: تعارض الآثار في ذلك، فمن أسقط الزكاة اخذ بحديث جابرﷺ الذي سبق ذكره، ومن أثبتها اخذ بحديث عمرو بن شعيبﷺ والذي سبق ذكره أيضًا(٤٧).

الترجيح: بعد عرض أقوال المثبتين والنافين وأدلتهم ومناقشتها يترجح عندنا – والله أعلم – قول المثبتين لوجوب الزكاة في حلي المرأة المستعمل، وذلك لصحة ما استدلوا به، وان أدلتهم نص في محل النزاع، وانه قد تطرق إلى أدلة النافين الضعف والتأويل، أمّا الآثار المروية عن الصحابةﷺ والتي كانت دليلاً لهم.

المطلب الثاني : حكم زكاة العسل

تعارضت الآثار في حكم زكاة العسل ما بين مثبتة لوجوبه وما بين نافية لعدم وجوب الزكاة فيه، ونتيجة لتعارض الآثار هذه، اختلف الفقهاء في حكمهِ ما بين مقدم لآثار الإثبات، وما بين مقدم لآثار النفي، وسأحاول بيان موقفهم على النحو الآتي:

القول الأول: إثبات وجوب الزكاة في العسل: يرى أصحاب هذا القول وجوب الزكاة في العسل، وهذا القول مروي عن عمر بن الخطابﷺ، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وإسحاقﷺ[٤٨].وهو مذهب الحنفية[٤٩]، والحنابلة[٥٠]، وبه قال الهادي[٥١]، والمؤيد[٥٢] من الزيدية[٥٣]، غير أن أبا حنيفة وصاحبيه اشترطوا لوجوب الزكاة فيه أن لا يكون من أرض خراجية؛ لأن الأرض الخراجية يؤخذ منها الخراج، ولا يجتمع عندهم عشر وخراج[٥٤].

أدلة الإثبات ووجه الدلالة منها ومناقشتها:

١. حديث سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعيﷺ قال: (قلت يا رسول الله إن لي نحلاً، قال أدِّ العشر قلت يا رسول الله احمها لي، فحماها لي)[٥٥].

ويرد على الاستدلال: أن الحديث مرسل،إذ لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة فهو من هذا الوجه مرسل لا يصح الاحتجاج به[٥٦].

٢. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "جاء هلال احد بني متعان إلى رسول اللهﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي واديًا يقال له (سلبه) فحمى له رسول اللهﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب، كتب سليمان بن وهب إلى عمر بن الخطاب رسولاً يسأله عن ذلك، فكتب عمرﷺ أن أدِّ إليك ما كان يودي إلى رسول اللهﷺ من عشور نحلهِ، فاحم له سلبه وإلاَّ فانما هو ذباب غيث يأكلهُ من يشاء)[٥٧].

وجه الدلالة: أن الرسولﷺ اخذ من هلال زكاة العسل وكذلك خليفتهُ عمر بن الخطابﷺ، فدل ذلك على الوجوب بفعل النبي ﷺ، وبصيغة فعل الأمر(أدِّ).

ويرد على الاستدلال:

أ. إنَّ هلالاً أعطى ذلك تطوعًا، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار "إنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمّد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقةً، إلاَّ أن كان النبيﷺ أخذها، فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أنَّ هلالاً بن سعد قدم على النبيﷺ بعسل، فقال ما هذا قال صدقةً، فأمر برفعها ولم يذكر عشروًا"[٥٨]. قال الحافظ ابن حجر "إلاَّ أنَّ الإسناد الأول أقوى"[٥٩].

ب. ولو فرضنا أنَّ الإسناد الأول أقوى فانهُ لا يدل على وجوب الزكاة في العسل؛ لأنه تطوع بها، وحمى له بدل ما أخذ[٦٠].

ويرد على الاستدلال: بأن الحديث إسناده ضعيف[٦١].

٣. استدلوا بالمعقول فقالوا: إنَّ النحل يقع على نور الشجر فيأكل منه، ومن ثم يتولد منه العسل، وهو قليل ومدخر، فكان في ذلك كالثمر[٦٢].

ويرد على الاستدلال: أنَّ النحل تتغذى بما يسقى من السماء، لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان، كاللبن متولد عن الرعي ولا زكاة فيه[٦٣]. فهذه أظهر أدلة المثبتين وقد رأينا في أثنائها اعتراض النافين ومناقشتهم لهذه الأدلة.

القول الثاني: نفي وجوب الزكاة في العسل: يرى أصحاب هذا القول عدم وجوب الزكاة في العسل، لذلك يرون أنَّ أحاديث النفي أرجح من أحاديث الإثبات، وهو مرويٌ عن الإمام عليﷺ، وهو قول سفيان الثوري، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المنذر رحمهم الله[٦٤]، وهو مذهب المالكية[٦٥]، والشافعية[٦٦]، والظاهرية[٦٧]، والشيعة الأمامية[٦٨]، والإباضية [٦٩] .أدلة النفي ووجه الدلالة منها ومناقشتها:

١. حديث سعيد بن أبي ذباب الذي سبق لنا أن ذكرناه في أدلة المثبتين، وهو الاستدلال الرابع عندهم.

وجه الدلالة فيه: أنَّ الرسولﷺ لم يأمر، وإنما هو رآه فتطوع له أهله، وفعل عمرﷺ دليل واضح على انه لا صدقة في العسل، فان تطوع به أصحابهُ قبل منهم، وجعل في صدقات المسلمين[٧٠]

٢. بما روي عن معاذ بن جبلﷺ (انه أوتي بوَقَص[٧١] البقر والعسل، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه رسول اللهﷺ بشيء) [٧٢].

وجه الدلالة: تصريح معاذﷺ بعدم الأمر بزكاة العسل ، بصيغة الفعل المضارع المنفي (بلمْ).

٣. بما روى عن الإمام عليﷺ قال: (ليس في العسل زكاة)[٧٣].

وجه الدلالة: نفي الإمام عليﷺ الصريح في أن يكون في العسل زكاة، بصيغة الأداة (ليس).

٤. عن عبدالله بن أبي بكر قال: "جاء كتاب عمر بن العزيز إلى أبي، وهو بمنىً أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة"[٧٤].

وجه الدلالة: النهي عن اخذ الصدقة من العسل وهذا النهي يقتضي أن لا زكاة فيه لأنه نهاه أن يأخذ من العسل صدقة، وهذا اسم يتناول الزكاة فاقتضى ذلك منع زكاة العسل(٧٥).

٥ استدلوا من النظر بالقول: أن العسل طعام يخرج من حيوان فلم تجب فيه الزكاة كاللبن يخرج من السائمة(٧٦).

الترجيح: الذي يترجح – والله أعلم – مذهب النافين، الذين يرون عدم وجوب الزكاة في العسل، وذلك لسلامة أدلتهم من الطعن، ولعدم سلامة أدلة المثبتين من الاعتراض عليها ،كما مرَّ معنا في الصفحات السابقة.

المطلب الثالث : إخراج القيمة في الزكاة

اختلف الفقهاء في مسألة إخراج القيمة في الزكاة بناءً على تعارض الآثار، ويمكن أن نتبين آراءهم على النحو الآتي:

القول الأول: إثبات جواز اخذ القيمة في الزكاة: يرى أصحاب هذا القول إلى إنه يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وذهب إلى هذا الجواز أبو حنيفة(٧٧)، والقاضي أبو محمّد من المالكية(٧٨)، ووجه عند الشافعية(٧٩)، ورواية عن الإمام احمد فيما عدا زكاة الفطر(٨٠)، وهو مذهب الإمامية(٨١).

أدلة الإثبات ووجه الدلالة منها ومناقشتها:

١. قوله تعالى: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً))(٨٢).

وجه الدلالة: يتضح من الآية التنصيص على أنَّ المأخوذ مال وهو القيمة(٨٣).

٢. حديث معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن (ائتوني بعرض ثياب خميص(٨٤) أو لبيس(٨٥) في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبيﷺ بالمدينة) (٨٦).

وجه الدلالة: إنَّ استبدال معاذ رضي الله عنه الشعير والذرة وهي من أصناف الزكاة بالخميص واللبيس دليل واضح على جواز أخذ القيمة في الزكاة.

ويرد على الاستدلال: بأنه مما يدل على إن ذلك في الجزية وليس في الزكاة قول معاذ رضي الله عنه: (خير لأصحاب النبيﷺ في المدينة)، ومذهب معاذ رضي الله عنه هو عدم نقل الزكاة، وقد اشتهر عنه هذا حتى أنَّه قال: (أيمّا رجل انتقل من مخلاف عشيرتهِ إلى غير مخلاف عشيرتهِ فعشره وصدقته في مخلاف عشيرتهِ) (٨٧).فثبت إنَّ ذلك في الجزية التي يجوز نقلها(٨٨)، ثم أن هناك رواية لحديث معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن ولم يذكر فيها لفظ (في الصدقة) وهذا يؤيد القول أنَّ ذلك في الجزية وليس في الصدقة(٨٩).

٣. استدلوا بقول النبيﷺ: (وأما خالد احتبس ادّراعه وأعتده في سبيل الله) (٩٠).

وجه الدلالة: إن خالدًا رضي الله عنه أوقف ادراعه وجعلها في سبيل الله، ولو لم يوقفها لأعطاها في الزكاة وهي مال متقوم(٩١).

ويرد على الاستدلال: بما يأتي:

أ. إنَّ (ابن اللبون) منصوص عليه لا للقيمة، ولهذا لو كانت قيمتهُ اقل من بنت مخاض أخذناه، ولأنه أيضًا إنما يؤخذ عند عدم بنت المخاض، ولو كانت قيمة لجاز دفعه مع وجودها(٩٢).

ب. إنكم استدللتم بحديث (ابن اللبون) وموضع الدلالة هو قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق، وإعطاء التفاوت من جنس غير الجنس الواجب، وكذا العكس والجواب عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان يُنظر ما بين الشيئين في القيمة، ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت(٩٣).

٥. قول النبيﷺ للنساء: (تصدقن ولو من حليكن) "فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها(٩٤)، وسخابها(٩٥)، ولم يخص الذهب والفضة من العرض(٩٦)"(٩٧).

وجه الدلالة: إنَّ إلقاء الصحابيات الخرص والسخاب، وعدم رده صلى الله عليه وسلم لما ألقينهُ دليل واضح على جواز أخذ القيمة في الزكاة(٩٨).

ويرد على الاستدلال: بما يأتي:

أ. إنَّ قولهﷺ (ولو من حليكن) يدل على أنها لم تكن صدقة على حد الزكاة، فلا حجة فيه، والصدقة إذا أطلقت حملت على التطوع عرفًا(٩٩).

ب. إنَّ هذا الحديث فيه حث على الصدقة ولو من أنفس مالٍ، وليس في ذلك فرض، ولو كان من الفرض لقالﷺ: (أدين صدقة أموالكن) (١٠٠).

القول الثاني: نفي جواز اخذ القيمة في الزكاة: يرى أصحاب هذا القول عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة بدلاً من الأنصبة المقدرة[١٠١].

أدلة النفي ووجه الدلالة منها ومناقشتها:

١. قول النبيﷺ: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)[١٠٢].

وجه الدلالة: إنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، فلا يأخذ في غير ما أمر به صلى الله عليه وسلم[١٠٣].

٢. قولهﷺ: (في كل أربعين شاة شاة) [١٠٤].

وجه الدلالة: إنَّ الحديث وارد لبيان قوله تعالى: ((وَآتُواْ الزَّكَاةَ))[١٠٥]. فتكون الشاة المذكورة في الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب.

٣. قولهﷺ: (فيمن وجب عليه جذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا).

وجه الدلالة: إنَّ رسول اللهﷺ قدر البدل بعشرين درهمًا، ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدرهُ بل أوجب التفاوت بحسب القيمة[١٠٦].

وجه الدلالة: هذا يدل على انه أراد عينها لتسميتهِ إياها وعدوله عن عدم وجود بنت مخاض إلى ابن لبون وذلك في قولهﷺ: (فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون) ولو أراد المالية أو القيمة لم يجزِ؛ لأن خمسًا وعشرين لا تخلو من مالية بنت مخاض، وكذلك قولهﷺ: (فابن لبون ذكر) فانه لو أراد المالية للزمهُ مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون[١٠٧].

الترجيح: الذي يترجح – والله أعلم – رأي المثبتين بجواز إخراج القيمة في الزكاة؛ لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقير، ودفع حاجته، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء المنصوص عليه من الشاة وغيرها، وقد تكون القيمة أنفع للفقير، وأكثر دفعاً ورفعًا لحاجته.

المطلب الرابع : تقديم الزكاة عن وقت وجوبها

الناظر إلى الأموال التي تجب فيها الزكاة يجد أنها على قسمين، قسم لا يشترط له الحول، كالزروع، وقسم يشترط فيه ، كالذهب، والفضة، وهذا القسم هو محل البحث في هذه المسألة[١٠٨].

القول الأول: إثبات جواز تقديم الزكاة عن وقتها:

يرى أصحاب هذا القول انه يجوز تقديم الزكاة عن وقتها قبل الحلول، وإنَّ أدلة الإثبات واضحة في تجويز ذلك، وهي أرجح من أدلة النفي، قال بذلك الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيدة رحمهم الله[١٠٩]، وهو مذهب الحنفية[١١٠]، والشافعية[١١١]، والقاسم[١١٢]، والهادي والمؤيد من الزيدية[١١٣]، وقال الإمامية هو الأفضل[١١٤]، وهو مذهب الإباضية[١١٥].

أدلة الإثبات ووجه الدلالة منها ومناقشتها:

١. حديث الإمام عليﷺ (إن العباس سأل رسول اللهﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك) [١١٦]،

وجه الدلالة : الحديث ظاهر الدلالة على جواز التعجيل بالزكاة قبل وقتها ، لترخيص النبي ﷺ بذلك.

ويرد على الاستدلال: بأن الحديث في إسناده مقال[١١٧].

ويجاب: بأنه يعضده حديث أبي هريرةﷺ الآتي:

٢. بما روي عن أبي هريرةﷺ قال: (بعث رسول اللهﷺ عمر على صدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم الرسولﷺ، فقال الرسولﷺ ما ينقم ابن جميل إلاَّ أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد، فانكم تظلمون خالدًا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها) [١١٨].

وجه الدلالة: الحديث يعضد الحديث الأول، في جواز تقديم الصدقة، بدليل قوله ﷺ(فهي عليَّ ومثلها معها).

ويرد على الاستدلال: أن هذه الصدقة التي منعها ابن جميل، وخالد، والعباسﷺ، لم تكن زكاة، وإنما كانت صدقة التطوع[١١٩].

ويجاب: بأن ظاهر الأحاديث من الصحيحين أنّها في الزكاة كما قال ذلك النووي بقوله: "الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع"[١٢٠].

القول الثاني: نفي جواز تقديم الزكاة قبل وقتها:

يذهب أصحاب هذا القول بأنه لا يجوز تقديم الزكاة قبل الحول إذا كمل النصاب، وإنَّ الأدلة النافية أصرح من الأدلة المثبتة في ذلك، وهذا القول محكي عن الحسن وبه قال ربيعة والثوري[١٢١]، وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه[١٢٢]، والظاهرية[١٢٣]، والناصر[١٢٤] من الزيدية[١٢٥].

أدلة النفي ووجه الدلالة منها ومناقشتها:

١. قولهﷺ: (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول) (١٢٦).

٢. استدلوا أيضًا بقولهﷺ من حديث أبي بكر الصديقﷺ (أنه كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول)(١٢٧).

وجه الدلالة: إن الحديثين واضحا الدلالة على عدم جواز تقديم الزكاة قبل حولان الحول، فالحديث الأول جاء النفي فيه ب(لا) النافية للجنس الداخلة على الجملة الاسمية، والثاني ب(لا) النافية أيضا الداخلة على الفعل المضارع ، فدلت هاتان الصيغتان على عدم جواز تقديم الزكاة قبل حولان الحول.

٣. واستدلوا لترجيحهم أيضًا بالقول أنَّ الزكاة عبادة وقد حدد لها الشارع وقتًا، فلا يجوز تقديمها عن وقتها كالصلاة(١٢٨).

سبب الاختلاف:

كما هو ظاهر اختلاف الفقهاء في هل أنّ الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال إنها عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز عنده إخراجها قبل الوقت، لذلك قال بالأحاديث الناهية عن إخراج الزكاة قبل وقتها، ومن شبه الزكاة بالحقوق الواجبة المؤجّلة أثبت جواز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع، فاختلاف نظر الفقهاء حول صفة الزكاة، هل هي عبادة أو واجب للمساكين هو الذي أدّى إلى الاختلاف في دفع التعارض بين هذه الآثار المتعارضة(١٢٩).

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – بعد سرد الأدلة ومناقشتها أنَّ القائلين بجواز تعجيل الزكاة عن وقتها رأيهم أرجح، وذلك لأن الزكاة على الأرجح هي حق المساكين كما صرحت بذلك آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة، ومتى تمكن من إيصال هذا الحق إلى مستحقيه لا ينتظر الوقت؛ لاحتمال أن يتلف المال مع انتظار الوقت فتفوت على الفقير مصلحة متحققة له في هذا المال، كما أنَّ المال قد وجد سبب وجوده وهو كمال النصاب، فجاز التعجيل، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على ما منَّ عليَّ من إتمام هذا العمل الذي لولا توفيقهِ سبحانه لما تم انجازه، ولقد توصلت من خلال جولتي في هذا البحث إلى جملة من النتائج، ألخصها في الآتي:

١. إنَّ موضوع التعارض من الموضوعات الأصولية المهمة الجديرة بالبحث المتأني والتحليل الحصين.

٢. إنَّ الأدلة الشرعية متوافقة متآلفة، ولا يمكن أن يتأتى التعارض في شيء منها مطلقًا إلاَّ بحسب الظاهر، فقط بالنسبة للمجتهد، أو بحسب توهمهُ ما ليس بدليل دليلاً، فالتعارض يكون في عقل المجتهد لا في نصٍ ولا في مدلول.

٣. إنَّ التعارض يمكن دفعه بالجمع بين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع؛ لأنَّ الأصل في كل واحدٍ من المتعارضين هو الإعمال، فإنْ تعذر الجمع لعدم توافق شروطه، فإنَّ على المجتهد أن يلجأ إلى الترجيح بوجه من وجوه الترجيح التي ذكرها العلماء، فإنَّ تعذر الترجيح أيضًا كان على المجتهد مهمة البحث في تاريخ المتعارضين فإنْ عرفه حكم بنسخ المتأخر للمتقدم، حيث أنَّه لا يتصور ورود نصين متعارضين من الشارع الحكيم في زمن واحد، فإن عزَّ على المجتهد معرفة التأريخ، أو عرف تقارنهما مع عدم إمكان الجمع والترجيح حكم بسقوط الدليلين، ثم بعد ذلك يكون الرجوع إلى البراءة الأصلية.

٤- تباينت آراء العلماء في أيهما يقدم عند التعارض؟ هل النافي أو المثبت؟، فبعضهم قدم المثبت على النافي؛ لأنَّ المثبت يخبر عن حقيقة، والنافي اعتمد الظاهر وذهب آخرون إلى تقديم النافي؛ لأنَّ النافي يعضده الأصل، وهو عدم ما أثبته المثبت، والأصل براءة الذمة من التكليف، فيكون النافي قائلاً بما يوافق الأصل.

٥- استعرض هذه البحث مسائل تطبيقية متعلقة بباب العبادات،وخصوصا عبادة الزكاة وذلك نظرا لاهميتها العملية وللحاجة الماسة الى تفعيل منظومة الزكاة في الفقه الاسلامي حتى يتحقق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم .

المصادر والمراجع

١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول في شرح الأصول، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤٠٤هـ

٢) الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين ابي الفضل الحنفي (٦٨٣هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن دار الكتب العلمية بيروت /لبنان ط٣ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م
٣) أصول السرخسي، لمحمد بن احمد بن سهل السرخسي (٤٨٣هـ). ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة– بيروت ، ط١.
٤) الأم لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤هـ) دار الفكر ط١ ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م
٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) تحقيق هيثم جمعة هلال مؤسسة المعارف بيروت لبنان
٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ) دار الكتب الاسلامي القاهرة
٧) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لابي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية
٨) الترجيح في مسائل الصوم والزكاة، لمحمّد بن عمر بن سالم بازمول، دار الهجرة /٦٣.
٩) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، الأستاذ عبدا للطيف عبدا لله البر زنجي، المعالي، العراق، ١٣٩٧هـ
١٠)التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ، لمحمد إبراهيم محمد الحفناوي ط٢، دار الوفاء للطباعة، ١٤٠٨هـ–
١١)تنقيح التحقيق في احاديث التعليق لشمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ) تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، اضواء السلف – الرياض ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م
١٢)الجامع لأحكام القرآن، لأحكام القران ، لابي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٦٧١هـ) تحقيق هشام سمير البخاري دار عالم الكتب الرياض المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ م / ٢٠٠٣م
١٣)جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي،(٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤٢٤،١هـ–
١٤)الحاوي الكبير في فقه الشافعي لأبي الحسن الماوردي دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
١٥)الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ) تحقيق سعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤ م
١٦)سبل السلام لمحمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني ابو ابراهيم عز الدين المعروف بالأمير (١١٨٢هـ) دار الحديث.
١٧)سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
١٨)شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي(١٠٨٩ هـ)، دار الكتب العلمية
١٩)شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الازهري تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ط١ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
٢٠)شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، و نزيه حامد، مكتبة العبيكان ، ط٢، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م
٢١)غريب الحديث، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م .
٢٢)فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ) دار المعرفة بيروت ، ١٣٧٩هـ
٢٣)فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة– بيروت ، ١٤٠٦ هـ،
٢٤)فوات الوفيات، لمحمد شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٧٤م.
٢٥)كتاب الأموال ،لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (٢٢٤هـ) تحقيق خليل محمد هراس ، دار الفكر. . بيروت.
٢٦)كشاف القناع عن متن الإقناع ،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١٠٥١هـ) تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ،دار الفكر– بيروت ١٤٠٢هـ

٢٧)اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، لأبي محمد علي بن زكريا المنجبي (٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م
٢٨)لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (٧١١هـ) ، دار صادر،
٢٩)المبسوط لشمس الدين السرخسي ، (٤٩٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م
٣٠)المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٣١)المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدا لسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ
٣٢)مسند الشافعي، لمحمّد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،
٣٣)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٤)المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ) مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ١٣٣٢هـ
٣٥)المنتقى من فرئد الفوائد لمحمد بن صالح بن عثيمين دار الوطن الرياض ط١ ١٤١١هـ
٣٦)نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي(٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ،
٣٧)الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغياني برهان الدين (٥٩٣هـ) نشر المكتبة
٣٨)الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ) تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م

هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب، ١٦٥/٧، مادة (عرض) ، والقاموس المحيط، ٦٤٦/١، باب الضاد ، فصل العين.
(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٤).
(٣) ينظر: لسان العرب، ١٦٥/٧، مادة (عرض)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، /٤٠٢، مادة (عرض) .
(٤) محمد بن احمد بن سهل، شمس الأئمة، من كبار الأحناف، من أشهر كتبه المبسوط في الفقه، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة (٤٨٣هـ). ينظر: الوافي بالوفيات، ٧٩/٨، والأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين. ط١٥ ،٢٠٠٢ م، ٣١٥/٥.
(٥) أصول السرخسي، لمحمد بن احمد بن سهل السرخسي (٤٨٣هـ). ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة- بيروت ، ط١، ١٢/٢.
(٦) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، فيلسوف، وفقيه، وأصولي، له أكثر من مائتي كتاب، ورسالة، ومقالة، توفي سنة (٥٠٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣٠٢/٣٧.
(٧) المستصفى من علم الأصول، ٣٧٦/١.
(٨) علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الخزرجى، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين، توفي سنة (٧٧١هـ). ينظر: الإعلام للزركلي ٣٠٢/٢.
(٩) جمع الجوامع في أصول الفقه، ١١٢/١.
(١٠) ينظر: شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ، ٣٥٣/٢.
(١١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، ٢٠٢/١ والمحلى ٧٩/٦، والاستذكار ١٥١/٣، والمجموع ١/٦.
(١٢) ينظر: الحجة ٤٤٨/١، والنتف في الفتاوى ٢٠٠/١، وبدائع الصنائع ١٧/٢، والهداية ١٠٤/١.
(١٣) ينظر: المحلى ٩٣/٦.
(١٤) ينظر: البحر الزخار ١٥١/١-١٥٥.
(١٥) ينظر: عيون الأزهار في فقه الائمة الأطهار ، /١٢٦.
(١٦) سورة التوبة، الآية (٣٤).

(١٧) أخرجهُ أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي ٤٨٨/١، برقم (١٥٦٤) بلفظ (ما بلغ أن تؤدي زكاته فليس بكنز).وقد صححه الألباني. ينظر صحيح أبي داود ٢٨٤/٥.

(١٨) أخرجهُ عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب إذا أديت زكاته فليس بكنز،١٠٦/٤،برقم(٧١٤٠)، والبيهقي، كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد به ٨٢/٤، برقم (٢٧٢)، وينظر: فتح الباري ٢٧٢/٣.

(١٩) ينظر: الاختيار ١١٨/١.

(٢٠) الفتخات: جمع فتخة، وهي حلقة كبيرة كالخاتم تجعلها المرأة في أصابع رجلها، وربما وضعتها في يدها. غريب الحديث، ١٧٤/٢.

(٢١) أخرجهُ أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي ٢٨٨/١، برقم (١٥٦٥). وقد صححه الألباني إرواء الغليل ٢٩٦/٣.

(٢٢) ينظر: المحلى ٧٩/٦.

(٢٣) أخرجهُ البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٥٢٧/٢، برقم (١٣٨٦).

(٢٤) كتاب الأموال ،لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (٢٢٤هـ) تحقيق خليل محمد هراس ، ٤٣٣/٢.

(٢٥) ينظر: الترجيح في مسائل الصوم والزكاة /٥٨.

(٢٦) ينظر: الاستذكار ١٥١/٣، والمجموع ١/٦. والمغني ٦٠٣/٢.

(٢٧) ينظر: المدونة ٣٩٧/١، والذخيرة ٤٩/٣، والتاج والإكليل ١٣٢/٣، وشرح الخرشي ٣٩٧/٦.

(٢٨) ينظر: الأم ٤٤/٢، ومختصر المزني ٤٩/١،والحاوي الكبير ٥٨١/٣ والمجموع ١/٦.

(٢٩) ينظر: المغني ٦٠٣/٢، والإنصاف ١٣٨/٣، والفروع ٣٨٧/٢، وكشاف القناع ٢٣٤/٢.

(٣٠) ينظر: الخلاف، للطوسي ١٦٧/٣.

(٣١) أخرجهُ البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ٥٣٣/٢، برقم (١٣٩٧)

(٣٢) ينظر: المجموع ٢٣٠/٦، والترجيح في مسائل الصوم والزكاة/٤٢.

(٣٣) أخرجهُ الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء زكاة الحلي ٢٨/٣، برقم (٦٣٦)، والدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي ١٠٧/٢، برقم(٤)، والبيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلي ١٣٨/٤، برقم (٧٣٢٨). والحديث مروي عن عافية وهو ضعيف. ينظر: تنقيح التحقيق ٦٦/٣، ونصب الراية ٢٦٧/٢، وتلخيص الحبير ٢٩٠/٢.

(٣٤) معرفة السنن والآثار ٩/٧، و ينظر: نصب الراية ٢٦٧/٢.

(٣٥) تنقيح التحقيق ٦٧/٣.

(٣٦) ينظر: تلخيص الحبير ٣٩٠/٢.

(٣٧) أخرجهُ ابن أبي شيبة ، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الحلي زكاة، ٣/ ٣٨٣، برقم(١٠١٧٤).

(٣٨) أخرجهُ مالك في الموطأ، باب زكاة الحلي ١٢٩/٢، برقم (٣٢٩)، والشافعي في مسنده، كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معادا،٩٦/١، برقم (٤٣٣)، مسند الشافعي، والبيهقي، باب من قال لا زكاة في الحلي ١٣٨/٤، برقم (٧٣٢٧).

(٣٩) المنتقى شرح الموطأ ٨٩/٢.

(٤٠) أخرجهُ ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الحلي زكاة ٣٨٤/٢، برقم (١٠١٨١).

(٤١) ينظر:المجموع ٢٣٠/٦، والترجيح في مسائل الصوم والزكاة/٤٢.

(٤٢) ينظر: الزقاني على الموطأ ١٠٢/٢.

(٤٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص ٣٠٣/٤، وأحكام القرآن، لابن عربي ٢٢٨/٤. والجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٦/٨.

(٤٤) ينظر: المغني ٣١٤/٣.

(٤٥) ينظر: الحجة، ٤٤٩/١، وتبين الحقائق ٢٧٧/١.

(٤٦) ينظر: بداية المجتهد /٢٤١.

(٤٧) ينظر: المصدر نفسه /٢٤٣.

(٤٨) يُنظر: الاستذكار ٢٤٠/٣، والعرف الشذي ١٨١/٢، وتحفة الأحوذي ٢١٧/٣.

(٤٩) يُنظر: المبسوط ٢١١/٢، والهداية ١١٠/١، والمحيط البرهاني ٥٥٩/٢، والبحر الرائق ٢٥٥/٢،

(٥٠) يُنظر: المغني ٥٧٢/٢، والفروع ٣٣٨/٢، والإنصاف ٩٩/٣، ومطالب أولي النهى ٧٤/٢.

(٥١) الحسن بن القاسم بن المؤيد بالله ابن الإمام القاسم الحسني، من أئمة الزيدية باليمن، ولد ونشأ في شهارة، تفقه ودعا إلى نفسه وبايعه أهل شهارة، توفي سنة (١١٥٦هـ). يُنظر: الأعلام، للزركلي ٢١١/٢.

(٥٢) الحسين بن علي بن احمد بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمّد الحسني من أئمة الزيدية باليمن توفي سنة (١١٢٥هـ). يُنظر: الأعلام ٢٤٧/٢.

(٥٣) يُنظر: نيل الأوطار ٥٢٥/٤.

(٥٤) يُنظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٦٩/١.

(٥٥) أخرجهُ ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل ٥٨٤/١، برقم (١٨٢٣)، "والحديث منقطع، قال البخاري: لم يدرك سليمان احدًا من الصحابة". تلخيص الحبير ٣٧٠/٢، وينظر: تنقيح التحقيق ٥٩/٣.

(٥٦) يُنظر: سنن ابن ماجه ٥٨٤/١، وتلخيص الحبير ٣٧٠/٢، ونيل الأوطار ٢٠٨/٤.

(٥٧) أخرجهُ أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل ٥٠٣/١، برقم (١٦٠٠)، والدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ٢٣٨/٤، برقم (١٢١) وفيه: "عبدالرحمن بن الحارث وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان". تلخيص الحبير ٣٧٠/٢، إلاَّ أنَّ الألباني حسنه. يُنظر: صحيح أبي داود ٣١٤/٥.

(٥٨) أخرجه: عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب صدقة العسل ٦١/٤، برقم (٦٩٦٧).

(٥٩) فتح الباري ٣٤٨/٣.

(٦٠) يُنظر: فتح الباري ٣٤٨/٣، ونيل الأوطار ٥٢٥/٤.

(٦١) يُنظر: نصب الراية ٢٨٠/٢

(٦٢) يُنظر: بدائع الصنائع ٦٢/٢، وكشاف القناع ١٦٧/٢.

(٦٣) يُنظر: فتح الباري ٣٤٨/٣، ٣٤٩.

(٦٤) يُنظر: الاستذكار ٢٤٠/٣، وتحفة الأحوذي ٢١٧/٣، والعرف الشذي ١٨١/٢.

(٦٥) يُنظر: الذخيرة، للقرافي ٧٥/٣، ومواهب الجليل ١٦٥/٥.

(٦٦) يُنظر: الأم ٤١/٢، والحاوي ٥١٠/٣، والمجموع ٤١٢/٥.

(٦٧) يُنظر: المحلى ٢٠٩/٥.

(٦٨) يُنظر: وسائل الشيعة ٥٣/٩.

(٦٩) يُنظر: شرح النيل وشفاء العليل ١٥/٣.

(٧٠) يُنظر: الأم ٤٣/٢.

(٧١) الوَقَص: بفتح الواو والقاف: ما دون النصاب، أي ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع. يُنظر: النهاية في غريب الأثر ٤٧٦/٥.

(٧٢) أخرجهُ الشافعي في مسنده،، كتاب الزكاة من أوله إلى ما كان معاداً،٩٠/١، برقم (٣٩٩)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل ١٢٧/٤، برقم (٧٢٥٦).

(٧٣) أخرجهُ البيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل ١٢٧/٤، برقم (٧٢٥٨).

(٧٤) أخرجهُ مالك في الموطأ، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ٢٧٧/١، برقم (٦١٣). والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل ١٢٧/٤، برقم (٧٢٥٧).

(٧٥) يُنظر: المنتقى، للباجي ١٧٢/٢.

(٧٦) يُنظر: المنتقى ١٧٢/٢.

(٧٧) يُنظر: المبسوط ١٥٦/٢، واللباب ٧٢/١، وتبين الحقائق ٢٧١/١، والبحر الرائق ٢٣٧/٢.

(٧٨) يُنظر: المنتقى ١٢٨/٢، ومنح الجليل ٦/٢.

(٧٩) يُنظر: المجموع ٣٨٤/٥.

(٨٠) يُنظر: المغني ٥٦٤/٢، والإنصاف ٤٨/٣.

(٨١) يُنظر: الخلاف، للطوسي ٩٣/٣.

(٨٢) سورة التوبة، من الآية /١٠٣.

(٨٣) يُنظر: المبسوط ١٥٦/٢.

(٨٤) "وهو كساء صغير فاستعارها للثوب". النهاية في غريب الأثر ١٤٩/٢.

(٨٥) لبيس: إذا كثر لبسهُ وقيل قد لبس فأخلق. يُنظر: لسان العرب ٢٠٢/٦، مادة لبس.

(٨٦) أخرجهُ البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة ٥٢٥/٢، (بدون رقم).

(٨٧) أخرجهُ البيهقي في الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب من لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم ٩/٧، برقم (١٢٩٢٠)، وإسناده متصل صحيح. يُنظر: تلخيص الحبير ٢٤٦/٣، والبدر المنير ٤٠٠/٧.

(٨٨) يُنظر: المجموع ٣٨٦/٥.

(٨٩) يُنظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدّين أبي العباس احمد بن محمّد الشافعي القسطلاني (٩٢٣هـ)، دار إحياء التراث العربي ٤١/٣.

(٩٠) أخرجهُ البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة ٥٢٥/٢، (بدون رقم)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها ٦٣/٣، برقم (٢٣٢٤).

(٩١) يُنظر: إرشاد الساري ٤١/٣.

(٩٢) يُنظر: المجموع ٣٨٦/٥.

(٩٣) يُنظر: فتح الباري ٣١٤/٣.

(٩٤) الخرص: بالضم والكسر: الحلقة الصغيرة من الحلي وهي من حلي الأذن. يُنظر: النهاية في غريب الأثر ٦٢/٢.

(٩٥) السخاب: قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك ليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء. يُنظر: والصحاح للجوهري ١٦٤/٢ مادة (سخب)، والنهاية في غريب الأثر ٨٨٤/٢،، ولسان العرب ٤٦١/١ مادة (سخب).

(٩٦) عرض من سلعتهِ: أي "عارض بها فأعطى سلعة وأخذ أخرى". لسان العرب ١٦٥/٧ مادة (عرض).

(٩٧) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة ٥٢٥/٢، (بدون رقم).

(٩٨) يُنظر: عمدة القاري ٥/٩.

(٩٩) يُنظر: إرشاد الساري ٤١/٣.

(١٠٠) يُنظر: عمدة القاري ٦/٩.

(١٠١) يُنظر: المجموع ٣٨٦/٥ ، والأشباه والنظائر، للسيوطي ١٣٠/٢.

(١٠٢) أخرجهُ أبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع ٥٠٣/١، برقم (١٥٩٩)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ٥٨٠/١، برقم (١٨١٤)، والدار قطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة ٩٩/٢، برقم (٢٣)، والحاكم، كتاب الزكاة ٥٤٦/١، برقم (١٣٤٤). وقال: "على شرطهما إن صح سماع عطاء من معاذ، فإني لا أتقنه، كذا قال، وعطاء لم يسمع معاذًا ولم يلقه". تنقيح التحقيق ٣٦/٣، وينظر: تلخيص الحبير ٣٧٥/٢، والبدر المنير ٥٣٤/٥.

(١٠٣) يُنظر: كشاف القناع ١٩٥/٢.

(١٠٤) أخرجهُ أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٤٩٢/١، برقم (١٥٧٢)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم ١٧/٣، برقم (٦٢١)، والحاكم، كتاب الزكاة ٥٤٩/١، برقم (١٤٤٣). قال الألباني: "إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين على ضعف في سليمان في روايتهِ عن الزهري خاصة". صحيح أبي داود ٢٨٨/٥.

(١٠٥) سورة الحج، من الآية (٧٨).

(١٠٦) يُنظر: المجموع ٣٨٥/٥.

(١٠٧) يُنظر: المغني ٦٧١/٢.

(١٠٨) يُنظر: زاد المعاد ٦/٢.

(١٠٩) يُنظر: الاستذكار ٥١٢/٦، والمغني ٤٩٥/٢.

(١١٠) يُنظر:المبسوط ١٧٣/٢، وبدائع الصنائع ٥٠/٢.شرح فتح القدير ١٥٦/٣، والفتاوى الهندية ١٧٦/١.

(١١١) يُنظر: الوسيط ٤٤٦/٢، والمنهاج ١٠٢/١، والإقناع ٢٤٤/١،وحاشية البجيرمي ٤٤٦/٢.

(١١٢) أبو محمّد القاسم بن ابراهيم بن إسماعيل الحسني العلوي، المعروف بالرسي، من أئمة الزيدية توفي سنة (٢٤٦هـ). يُنظر: الأعلام، للزركلي ١٧١/٥.

(١١٣) يُنظر: البحر الزخار ١٨٨/٣، ونيل الأوطار ٥٢٩/٤.

(١١٤) يُنظر: وسائل الشيعة ٢٩٩/٩.

(١١٥) يُنظر: شرح النيل ٣٠١/٣.

(١١٦) أخرجهُ أبو داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة ٥١٠/١، برقم (١٦٢٤)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة ٦٣/٣، برقم (٦٧٨)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها ٥٧٢/١، برقم (١٧٩٥)، والدارمي، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة ٤٧٠/١، برقم (١٦٣٦)، والحاكم، كتاب الزكاة، ٣٧٥/٣، برقم (٥٤٣١)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". تلخيص الحبير ٢٦٠/٢.

(١١٧) لأن فيه حجاج بن دينار، وهو ليس بالقوي قاله الدارقطني. يُنظر: تلخيص الحبير ٣٦٠/٢، والبدر المنير ٤٩٥/٥.

(١١٨) أخرجهُ الشيخان، البخاري، كتاب الزكاة، باب قولهُ تعالى: ((وَفِي الرِّقَابِ.... وَفِي سَبِيلِ اللهِ)) ٥٣٤/٢، برقم (١٣٩٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها ٦٨/٣، برقم (٢٣٢٤).

(١١٩) يُنظر: المحلى ١٨٠/٩.

(١٢٠) شرح النووي على مسلم ٥٧/٧.

(١٢١) يُنظر: الاستذكار ٥١٢/٦، والمجموع ١٢٧/٦، والمغني ٤٩٥/٢.

(١٢٢) يُنظر: المدونة ٢٨٤/٢، ومواهب الجليل ١٤٧/٥، والذخيرة، للقرافي ١٣٧/٣، ومواهب الجليل ١٤٧/٥

(١٢٣) يُنظر: المحلى، لابن حزم ٩٦/٦.

(١٢٤) أبو محمّد الحسن بن علي بن الحسن بن عمر بن زين العابدين العلوي الهاشمي، مولده بالمدينة، اتفق الزيدية، والإمامية بنعتهِ بالإمامة توفي سنة (٣٠٤هـ). يُنظر: الأعلام للزركلي ٢٠٠/٢.

(١٢٥) ينظر: نيل الأوطار ٥٢٩/٤.

(١٢٦) أخرجهُ ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً ٥٧١/١، برقم (١٧٩٢)، والدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول ٩٢/٢، وقد صححه الألباني. يُنظر: إرواء الغليل ٢٩٢/٤.

(١٢٧) أخرجهُ عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه عليه الحول ٧٥/٤، برقم (٧٠٢٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول، ١٠٣/٤، برقم (٧٥٦٧)، قال البيهقي: "الاعتماد في هذا على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر وغيرهمﷺ". تنقيح التحقيق ٢٠/٣.

(١٢٨) يُنظر: المحلى ٩٨/٦.

(١٢٩) يُنظر: بداية المجتهد /٢٦٤.